

## صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

والسؤال وشواهد الأحوال فلم يسقط عنه والعمل بالراجع واجب كالأدلة والأول أصح لأنه ظاهر حال السلف لما سبق .

ومتى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر كما وجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين فعلى هذا يلزمه تقليد الأروع من العلماء والأعلم من الورعين فإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع قلد الأعلم على الأصح لأنه أرجح والعمل بالراجع واجب كالأدلة وقبل بل الأروع لقول الله تعالى ( اتقوا الله ويعلمكم الله ) ولقوله عليه السلام إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه .

فصل .

يجوز تقليد الميت في أصح المذهبين وأشهرهما لأن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ويؤكد أنه موت الشاهد قبل الحكم وبعد الأداء لا يمنع من الحكم بشهادته بخلاف الفسق .

والثاني لا يجوز لأن أهليته زالت بموته فهو كما لو فسق ولأنه لو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد فيها في أحد المذاهب وربما تغير اجتهاده ورأيه فيها